



الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٢: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

عدوان عسكري غير مشروع عرّض الطيران المدني الدولي للخطر (يونيو ٢٠٢٥)

(ورقة مقدمة من إيران (جمهورية إيران الإسلامية))

الموجز التنفيذي

توثق هذه الورقة العمليات العسكرية غير المشروعة التي شنها النظام الصهيوني ضد المجال الجوي والطائرات والبنية التحتية للطيران المدني في إيران خلال شهر يونيو ٢٠٢٥، منتهكاً بذلك قانون الطيران الدولي واتفاقية شيكاغو. وتدعو الورقة إلى أن تقوم الإيكاو بإجراء تحقيق وإلى اتخاذ إجراءات تصحيحية. ويجب محاسبة النظام الصهيوني على أفعاله غير القانونية.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أ) تأييد اعتماد قرار (انظر المرفق) يضمن المساءلة ويعزز آليات الإيكاو لمنع الانتهاكات مستقبلاً؛
- ب) إدانة الانتهاكات الجوية والتدخل غير المشروع في الطيران المدني؛
- ج) الاستعانة بالبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر أو/و آلية أخرى ذات صلة بالنظام الصهيوني لبدء تحقيق مستقل في انتهاكات اتفاقية شيكاغو والقانون الدولي؛
- د) إعادة التأكيد على حرمة البنية التحتية للطيران المدني بموجب القانون الدولي وقواعد الإيكاو.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي "ضمان السلامة والأمن لكل رحلة جوية"
الآثار المالية:	تتعلق الآثار المالية بالتحقيق الذي يجري في إطار "البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر" أو أي آلية أخرى.
المراجع:	الوثيقة Doc 7300/9 "اتفاقية الطيران المدني الدولي" وملحقاتها الرسالة رقم ٢٤١٢٠٤١٥١٩٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢١ الموجهة للأمين العام للإيكاو

١- المقدمة

- ١-١ في يونيو ٢٠٢٥، نفذ النظام الصهيوني عمليات عسكرية في المجال الجوي الإيراني، مما أسفر عن:
(أ) هجمات مباشرة على مطارات مدنية وبنية تحتية للملاحة الجوية المدنية (آزادي، الإمام الخميني، مهرآباد، تبريز، شيراز).
(ب) تدمير طائرات مدنية، بما في ذلك طائرات تدريب وطائرات خفيفة، ومروحية تابعة للهلال الأحمر.
(ج) تعطيل حركة النقل الجوي الإقليمي، وتعريض رحلات الركاب الوطنية والدولية للخطر.
- ٢-١ وتُقدّم جمهورية إيران الإسلامية هذا الاحتجاج العاجل على الهجوم العسكري غير القانوني الذي شنته النظام الصهيوني، والذي:

- (أ) انتهك المجال الجوي السيادي (المادة الأولى من اتفاقية شيكاغو).
(ب) استهدف مطارات وبنية تحتية مدنية (الملحق السابع عشر من اتفاقية شيكاغو واتفاقية جنيف).
(ج) عرض طائرات ركاب ومدنيين للخطر (المادتان الثالثة والثالثة مكرراً).

٢- المناقشة

- ١-٢ انتهاكات اتفاقية شيكاغو (١٩٤٤)
- ١-١-٢ المادة الأولى: السيادة
- "تقرّ الدول المتعاقدة بأن لكل دولة *السيادة الكاملة والمطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها." → يُشكل دخول إسرائيل غير المصرح به إلى المجال الجوي الإيراني انتهاكاً لهذا المبدأ الأساسي.
- ٢-١-٢ المادة الثالثة (ب) والمادة الثالثة مكرراً: (أ) الانطباق على الرحلات العسكرية وتجنب المخاطر. تقرّ الدول المتعاقدة بأنه يجب على كل دولة الامتناع عن تعريض حياة الأشخاص وسلامة الطائرات المدنية للخطر. "لا يسمح بتشغيل طائرة بالقرب من طائرة أخرى بشكل يعرضها لخطر التصادم." كما هددت الطائرات المسيّرة/الصواريخ الرحلات الجوية التجارية. وكان إقليم معلومات الطيران الجوي في طهران يعجّ بالطائرات أثناء بدء العدوان. وكذلك تشكل الضربات على المطارات انتهاكاً لهذا الالتزام. وتُطبق قواعد الجو على جميع الطائرات العسكرية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في اللوائح الوطنية للمجال الجوي للدولة. ولم يرق النظام الصهيوني بتنسيق الرحلات الجوية ولم يصدر إعلانات للطيارين (نوتام).
- ٢-٢ قرار الجمعية العمومية للإيكاو ٣٨-١٥ و١٧-١
- ١-٢-٢ يدين القراران جميع أفعال العنف التي توجه ضد الطائرات وطواقم الطائرات والركاب في النقل الجوي الدولي؛ كما يدينان جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، ويحثان جميع الدول على احترام سيادة الدول الأخرى على مجالها الجوي. وبموجب ذلك تُحظر صراحةً الاختراقات العسكرية الأحادية الجانب.
- ٣-٢ اتفاقيات جنيف
- "يحظر شنّ هجمات على المطارات المدنية ما لم تُصبح أهدافاً عسكرية". وقد انتهكت الهجمات على مطارات الإمام الخميني وآزادي وشيراز هذه القاعدة (لا استخدام عسكري).

٣- الأضرار والتداعيات على السلامة/الأمن

- ١-٣ المطارات الدولية: الإمام الخميني، مهرآباد، أصفهان، تبريز، آزادي، شيراز.
- ١-١-٣ دُمرت معدات الحركة الجوية والاتصالات والملاحة الجوية؛ كما دُمرت معدات الرادار الباحث الأولي (PSR) في مطار مهر آباد بطهران، بالإضافة إلى معدات الاتصالات وروابط البيانات.
- ٢-١-٣ تضررت أسطح المدرجات ومطارا تبريز وأصفهان الدوليان.
- ٣-١-٣ دُمرت حظائر طائرات، بما فيها من طائرات وثلاثة حظائر في مطار آزادي.
- ٢-٣ الطائرات المدنية:
- أ) قُصِفَت مروحية للخدمات الطبية الإسعافية تابعة للهلال الأحمر (منظمة معادلة للصليب الأحمر) في مطار زنجان.
- ب) دُمرت ٣٨ طائرة خاصة وترفيهية وتدريبية في ثلاثة حظائر في مطار آزادي (طريق كرج-قزوین).
- ٣-٣ تعريف انتهاك المجال الجوي الدولي والممرات الجوية:
- ١-٣-٣ بدأ العدوان من دون أي إخطار، فتأثر إقليم معلومات الطيران (FIR) المأهول بخطر الطائرات المسيرة والمقاتلات، مما عرض سلامة عمليات الطيران الدولية للخطر، كما عرض للخطر الطائرات المدنية والركاب. وأُجبرت الطائرات على إخلاء الأجواء أو الهبوط بموجب إعلانات للطيارين أصدرتها السلطات الإيرانية لإقليم معلومات الطيران (FIR) في طهران (للبلاغ عن الوضع)، بما في ذلك طائرات تابعة لشركات طيران أخرى، مثل بيغاسوس، والإمارات، وتيلويند، والخطوط الجوية التركية، في المطارات الإيرانية.

المرفق

نص مشروع قرار الجمعية العمومية للإيكافو

العنوان: حماية المجال الجوي السيادي وسلامة الطيران المدني الدولي من الغارات العسكرية غير المصرح بها

إن الجمعية العمومية:

إذ تستذكر المبادئ الأساسية لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤ - "اتفاقية شيكاغو")، ولا سيما:

- المادة الأولى، التي تعترف بالسيادة الكاملة والمطلقة لكل دولة على المجال الجوي الذي يعلو أراضيها؛
- المادة الثالثة (ج)، التي تنص صراحةً على أنه لا يجوز لأي طائرة تابعة لدولة متعاقدة أن تحلق فوق إقليم دولة أخرى دون ترخيص؛
- المادة الرابعة والأربعون، التي تدعو الإيكافو إلى كفالة النمو الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي؛

وإذ يساورها عميق القلق إزاء أي عمل يقوض سيادة الدول وسلامة الطيران المدني الدولي؛

وإذ تعرب عن انزعاجها بشأن الخطر الذي تتعرض له الطائرات المدنية جراء الاختراقات العسكرية غير المصرح بها في المجال الجوي السيادي، والتي تُنفذ من دون تنسيق، ومن دون إصدار الإخطارات المناسبة بشأن المخاطر على الطيران المدني، وبطريقة تُشكل خطراً جسيماً يتمثل في الخطأ في تحديد الهوية أو الاشتباك العرضي؛

وإذ تلاحظ أن مثل هذه الاختراقات غير المصرح بها تنتهك المبدأ الأساسي لسيادة المجال الجوي وتُنتج عن تجاهل متعمد لسلامة الطيران المدني؛

فإنها:

- تُدين بشدة أي اختراق من قبل طائرات حكومية في المجال الجوي السيادي لدولة أخرى من دون إذن صريح، مما يُشكل انتهاكاً واضحاً للمادتين الأولى والثالثة (ج) من اتفاقية شيكاغو؛
- تحث جميع الدول المتعاقدة على الاحترام الصارم لحرمة المجال الجوي السيادي والامتناع عن أي أعمال تُعرض سلامة الطائرات المدنية والركاب للخطر؛

تؤكد من جديد أنه حتى في حالات النزاع، يقع على جميع الدول التزامٌ بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والممتلكات المدنية، بما في ذلك الطائرات المدنية والبنية التحتية للمطارات؛

تدعو جميع الدول التي تقوم بعمليات عسكرية إلى منع تضارب أنشطتها مع حركة النقل الجوي المدني من خلال جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك إصدار التحذيرات المناسبة بشأن المخاطر، لمنع تعريض الطائرات المدنية للخطر؛

تطلب من المجلس: أ) مواصلة رصد التطورات التي تُهدد سلامة الطيران المدني الدولي؛ ب) النظر في المسألة والتحقق فيها؛ ج) إنشاء آلية تقدّم الدول بموجبها الأدلة على انتهاكات المادتين الأولى والثالثة من اتفاقية شيكاغو لكي يستعرضها المجلس؛ د) تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية؛

تدعو الأمين العام إلى لفت انتباه جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى هذا القرار، مع تسليط الضوء على التهديد الذي تُشكله هذه الأفعال العسكرية غير المصرح بها على السلام والأمن الدوليين وسلامة الطيران المدني.

— انتهى —